وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــــي
المركز الجامعي سي الحواس– بريكة–
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
قسم الحقوق

السياسـة الجنـائية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الدكتورة: فاطمة قفاف

السنة الدراسية: 2021/2020

تمهيـــــد:

باعتبار أن الجريمة باتت تهدد الأمن المجتمعي بسبب تطورها المتسارع والذي يسبق النصوص التجريمية بأشواط كثيرة، الأمر الذي يستدعي إيجاد كل السبل التي من شأنها إرساء قواعد وآليات قانونية تتماشى والتغيرات الحاصلة سواء في العالم الواقعي أو في العالم الافتراضي، والتي من خلالها تتضح معالم السياسة الجنائية المنتهجة في سبيل حماية الحريات الفردية وإعطاء هيبة وثقة في العدالة الجنائية.

وانطلاقا من ذلك سوف نتطرق في هذه المطبوعة إلى البعد المفاهيمي لهذا المصطلح، ونقوم أيضا بتبيان تطوره عند فقهاء الشريعة وعبر مختلف مراحل المدارس الفقهية، وصولا إلى الوقوف عند السياسة الجنائية لدى المشرع الجزائري، وذلك على النحو التالي:

المحور الأول: مفهوم السياسة الجنائية

نتناول في هذا المحور التعاريف والخصائص المختلفة للسياسة الجنائية، وتمييزها عن غيرها من القوانين الأخرى:

أولا: تعريف السياسة الجنائية

سوف نتطرق إلى تعريف السياسة الجنائية في اللغة واصطلاحا:

1- تعريف السياسة الجنائية لغة:

نقصد بالسياسة في اللغة[1]: يقال ساس الدابة أي يروضها، وساس الولي رعيته أي قام عليها بما يصلحها، والسياسة من مصدر يسوس، أي إصلاح الشيء، ويقال أيضا السائس وهو مربي الخيول.

وتعني أيضا الرياسة، كما ورد في الحديث الشريف عن الصحيح البخاري " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي " فمعنى الرياسة من قوله سوسة القوم جعلوه رايس عليهم جعلوه يسوسهم أي ملكوه أمرهم ، فساس الرعية سياسة وله أمرهم وشؤونهم، يهني أيضا على الراعي العناية برعيته وعلى الرعية السمع والطاعة في المعروف والتعاون مع الراعي(التدبير، الإصلاح، التربية...).

وبالرجوع إلى قواميس اللغة لا نجد ما يجمع بين السياسة والجناية.

أما مصطلح الجناية في اللغة فهو من جنى- جناية: أذنب، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان: جره إليه...، والجناية في القانون: الجريمة التي يعاقب عليها القانون أساسا بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال المؤقتة[2].

2- تعريف السياسة الجنائية اصطلاحا

لقد أختلف الفقهاء في تعريف السياسة الجنائية وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية والعقائدية وباختلاف الاتجاهات الفكرية والسياسة والتي نذكر منها ما يلي:

أ/ تعريف السياسة الجنائية لدى فقهاء القانون

لقد اختلف فقهاء القانون بدورهم في تعريف السياسة الجنائية كل حسب وجهة نظره:

---

[1]- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد1، ط1، دار صادر: بيروت، دس، ص108.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، 2004، ص141.

فأول من عرف السياسة الجنائية هو الفقيه لألماني" فيورباخ" وكان أحد رواد المدرسة الكلاسيكية، وذلك في بداية القرن19 وبالتحديد سنة 1803، وكان يعني بها:" مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم"[1].

فكان فيورباخ متأثر بالفكر التقليدي الكلاسيكي الذي يهدف إلى التخلص من الجريمة والمجرم حيث يعتبر هذا الأخير جرثومة يستوجب استئصالها، ولهذا كانت السياسة الجنائية تهدف إلى البحث على الوسائل القمعية للقضاء على المجرم[2].

تعريفه جاء مرتبط بزمان ومكان معين ضد المجرم، مركزا على الوسائل القمعية، وركز فقط على العقاب دون التجريم والوقاية، وهذا يعود إلى البيئة والحقبة التي وجد فيها
لذا نقول أنه صورة صادقة لما كان عليه الموقف من المجرم في ذلك الوقت.

وعرفها الفقيه "فليبو كراماتيكا" قيدوم مدرسة الدفاع الاجتماعي بأنها: "دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه... باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد وتأهيلهم اجتماعيا" فهذا التعريف يركز على جانب الوقاية وجانب تأهيل المنحرف وإدماجه في المجتمع. وهو مستمد من غاية مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تعتبر التأهيل حقا لكل شخص والتزاما مفروضا على عاتق المجتمع الذي يتحمل قسطا من المسؤولية في الانحراف الذي يسلكه الأفراد[3].

ويمكن اعتبار التعريف الذي جاء به الفقيه الفرنسي "مارك أنسل" أهم تعريف للسياسة الجنائية حيث ذهب إلى أنها تلك السياسة التي تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يسن القانون والقضاء الذي يقوم بتطبيقه والمؤسسات العقابية وهذا التعريف يعطي نطاقا واسعا للسياسة الجنائية فلا يحصر دورها في الوقاية من الجريمة أو إيجاد علاج لها، كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة الدفاع الاجتماعي، بل يجعلها تمتد للتحكم في صياغة قواعد التجريم والعقاب، وفي الممارسة القضائية وأيضا في تنفيذ الأحكام التي تصدر عن القضاء. فالسياسة الجنائية وفق هذا التصور تعنى بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة باعتماد سياسة وقائية وشاملة للحيلولة دون وقوع الجريمة، كما تعنى بالمرحلة اللاحقة على ارتكاب الجريمة بالدعوة إلى تأهيل الجناة والعمل على إدماجهم من جديد في المجتمع[4].

وعرف أيضا الفقيه "أحمد فتحي سرور" السياسة الجنائية بأنها:" مجموعة الإجراءات المقترحة على المشرع أو التي تتخذ في وقت معين في بلد معين لمكافحة الإجرام، وذلك للتخلص من استعمال القوة والحل القمعي لنصل اليوم إلى حلول"[5]، ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن السياسة الجنائية:

– مجموعة واسعة من العلوم منها علم النفس الجنائي.

---

[1]- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دط، دار العلوم: عنابة، 2006، ص162.

[2]- المرجع والموضع نفسه.

[3]- للتفصيل أكثر حول نظرة كراماتيكا ينظر: محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة: ليبيا، 2004، ص156 ومايليها.

[4]- للتفصيل أكثر حول نظرة مارك أنسل ينظر: المرجع نفسه، ص160 ومايليها.

[5]-سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة–دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية–، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية،غير منشورة، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2010، ص17.

-أنها لم تعد مرتبطة بفكرة القمع أي لم تعد مقيدة بنوع واحد من العقوبات والهدف أصبح الإصلاح.

ويعرفها" ستيفاني وجورج ليفاسير":" هي مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد فعل اجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادتهم إلى أحضان المجتمع من جديد، ومنه نستنتج من خلال هذا التعريف أن:

-السياسة الجنائية هي نتاج علمي وهدفها وقائي من الجريمة.

- السياسة الجنائية هي استخدام إجراءات هذه الأخيرة يقوم بها علماء متخصصون.

- هدفها مكافحة الجريمة والوقاية منها من خلال استخدام مصطلح الوقاية ومنه أصبحت الوقاية مجال السياسة الجنائية.

- السياسة الجنائية رد فعل اجتماعيه اعني الشرعية الجنائية، بمعنى أن المجتمع هو الذي يرفض السلوك المجرم.

- تبنى السياسة الجنائية على معطيات جنائية صحيحة ودقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الأفعال الشاذة.

وعليه يمكن القول أن السياسة الجنائية كانت تهدف إلى بيان النقص في الوسائل المتبعة لمكافحة الجريمة وكانت ترتكز على هذه الأخيرة لأنه لم يكن أنداك تكريس لمبدأ الشرعية، وسميت في ذلك الوقت بالثورة البيضاء، فالسياسة الجنائية كانت تعني الدراسة الانتقادية للوسائل والأنظمة التي لجأ إليها المجتمع لمكافحة الإجرام، ثم تطورت لتصبح تعني التوجه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، لكن السياسة الجنائية بنيت على التفسير الفلسفي والمنهج التجريبي وهذا ما أدى إلى التنظيم العقلاني لرد فعل اجتماعي للجريمة في زمن ومكان معين تجاه الجريمة.

وهو ما أشار إليه البروفيسور"مانويل لوبيزا ري" مستشار الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي سابقا في محاضرة ألقاها سنة1963، و كان موضوعها :اعتبارات مبدئية في وضع سياسة لمنع جنوح الأحداث في الدول النامية فقد ذكر أنه ": على الرغم من أنه معظم ما تم عمله في هذا الميدان يمكن الإفادة منه في الدول النامية إلا أنه يتحتم عليها أن تقوم بتقدير الحقائق المتعلقة بواقعها القومي و تقدير حاجاتها و طرائقها في الحياة، ثم تعمد إجراء البحوث المبتكرة بعد ذلك للوصول إلى سياسة خاصة بها في منع انحراف الأحداث ومعالجتهم".[1]

فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن:

- السياسة الجنائية ليست بقانون فلو كانت كذلك لانتقلت من دولة إلى أخرى فهي عبارة عن مدخل ومجموعة من المبادئ المتعلقة بهذا القانون وغيرها من العلوم الجنائية ومجالات متعددة بفروع القانون..إلخ.

- الساسة الجنائية لها ثلاث فروع" تجريم- عقاب- وقاية(منع)".

- الساسة الجنائية لميست بعلم ثابت لا في زمان ولا في مكان لأن البيئة متغيرة.

- الساسة الجنائية لابد أن يراعى فيها الظروف التي يعيش فيها المجتمع وتتغير مع تغير هذه الظروف تبنى على الإمكانيات داخل الدولة باختلاف نظام المعيشة فيها وباختلاف القدرات الموجودة فيها، فهذا يؤدي إلى تغير القواعد القانونية من دولة إلى أخرى.

---

[1]-سعداوي محمّد صغير، المرجع السابق، ص19.

ب/ تعريف السياسة الجنائية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية[1]:

يقول فقهاء الشريعة الإسلامية أنهم أول من عرفوا هذا المصطلح قبل فقهاء الألمان ولكن باسم "السياسة الشرعية".

عرف "مصطفى حسن" السياسة الشرعية بأنها: "نظرية عامة شاملة تحكم نظام الحياة في المجتمع وتعبر عن مصالحه الرئيسية وتبنى على مجموع المبادئ التي يقوم على دعائمها هذا المجتمع منظمة لقواعد المسؤولية والجزاء فيه أن يتولى أمر هذا المجتمع حاكم صالح تكون وظيفته الأخذ بهذه المبادئ الحفاظ على أسسها". فيهي إذن تقوم على ثلاث نقاط أساسية:

- وجود نظرية عامة وشاملة
- المجتمع.
- الحاكم.

فالقصد من التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية الكليات الخمس(المال- النفس- العقل- الدين- العرض)، والاعتداء على هذه الكليات يترتب عليه جزاء.

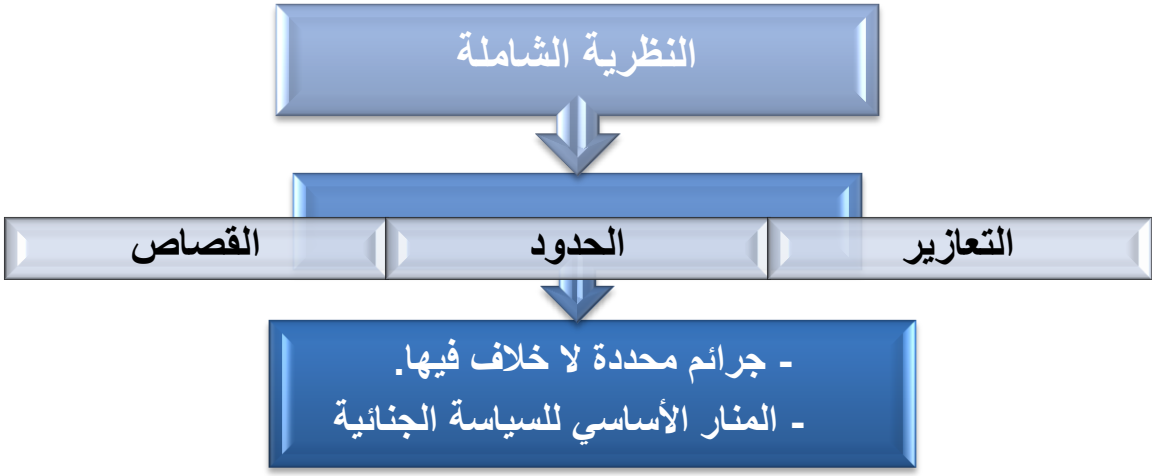

- جرائم التعازير غير محددة تختلف بحسب الزمان والمكان.
- الذي يلغي ويحدد الجرائم هو الإمام ونيابة عنه القاضي
- هناك خصوصية لكل مجتمع لابد من المحافظة عليها ومراعاتها.
- يشترط في الحاكم أن يكون صالح، فالأحكام التي يصدرها يجب أن لا تخرج عن ما هو موجود في الشرع الإسلامي، فشروط الولاية والقضاء محددة في الشريعة الإسلامية(الإسلام- المكانة العلمية- والصلاح والسداد).

وجاءت أيضا مقدمة بن خلدون فيها الكثير من الدلالات عن السياسة الجنائية فيقول:

- الجريمة هي عبارة عن واقعة اجتماعية وجزء لا يتجزأ من المجتمع فهي شر لابد منه.

---

[1]- بن مشري عبد الحليم، محاضرات السياسة الجنائية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، دفعة2014-2015.

- العدوان غريزة طبيعية، والعدوان والطبيعة الحيوانية لابد أن تقيد بقيود لضبطها، ومن يضع هذه القيود هو الحاكم فهو الذي يجابهها.

– العمران البشري لابد من سياسة تنظمه وتحكمه تارة وتارة يحتاج إلى سياسة عقلية يوجب اقتياده إليها(قواعد عقلية).

– القواعد الدينية هي الأولى بالتطبيق ولكنها غير كافية.

– القواعد العقلية: السياسة العقلية يجب أن لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

– القواعد يجب ان تتضمن جزاء ومعبرة عن المصالح الأساسية داخل المجتمع.

وهو تعريف القاعدة الجنائية بأبسط تعريفاتها.

خلاصة بن خلدون: السياسة الشرعية وان كانت لا تسلط أساسا على جرائم الحدود والقصاص ولكن مجالها الأساسي التعزير ولابد أن يكون فيها قواعد صادرة عن حاكم صالح وتتضمن جزاء ومعبرة عن المصالح الأساسية داخل المجتمع.

وهذا لا يمنع أن قواعد الشريعة الإسلامية تهدف إلى الإصلاح.

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية

1– السياسة الجنائية ذاتية:

والمقصود بها الاستقلالية، أي أن السياسة الجنائية علم قائم بذاته وهذا العنصر كان محل جدل:

أ/ الاتجاه الأول: يتنكر أنها علم، لأنها تناقش مواضيع خاصة بها كما أنها تعتمد اعتماد كلي على ما يقدمه علم العقاب والإجرام من نتائج حسب هذا الاتجاه، فيرى أنها تقتصر على صياغة هذه النتائج في صورة اتجاهات ومبادئ عامة للدفاع ضد الجريمة، كما تفتقد إلى منهج خاص بها وتعتمد على مناهج هذه العلوم.

فالسياسة الجنائية حسب هذا الاتجاه ليست علم مستقل وهي جزء لا يتجزأ من علم الإجرام.

ب/الاتجاه الثاني: يرى أنها علم قائم بذاته حيث أن العلم لا يفقد هذه الخاصية وإن اعتمد على معطيات العلوم الأخرى، وهذا لا يؤثر في ذاتية العلم فالعلوم كلها تكمله، فالرياضيات والفيزياء والكيمياء تأخذ من بعضها، كما أن إنكار وجود منهج خاص بالسياسة الجنائية غير مقبول، فلا يوجد علم بمنهج خاص حتى الرياضيات لها منهج شريك مع كثير من العلوم سواء تجريبية أو عقلية

بالإضافة إلى أن علم السياسة الجنائية موجود قبل علم الإجرام فنجدها في السياسة الشرعية والمدرسة الكلاسيكية فكيف يكون الجزء قبل الكل، وأيضا دور السياسة الجنائية لا يقتصر على علم الإجرام بل يشمل إضافة إلى ذلك العقاب والوقاية، وأيضا لا يقتصر دورها فقط على قانون العقوبات بل يشمل أيضا قانون الإجراءات الجزائية والفلسفة الجنائية ومرتبطة أيضا بسياسة الدولة.

فالسياسة الجنائية لا تضع نص فقط بل تقوم بتقييم العقوبة كما أنها تسن نصا تشريعيا، وعليه فهي أعم من علم الإجرام أو العقاب فهي عبارة عن جملة من المبادئ التي يستند عليها في مكافحة الجريمة وهي مدخل لكل العلوم الجنائية.

2- السياسة الجنائية متطورة[1]:

هنا يطرح سؤال هل السياسة الجنائية تبقى ثابتة رغم التطور الذي تشهده الجريمة؟

خاصية التطور مرتبطة بخاصية نسبية أي أن السياسة الجنائية غير ثابتة فهي متعلقة بكل مناحي الحياة سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...الخ، وعلى سبيل المثال:

-من الناحية الاقتصادية: الانتقال من نظام رأسمالي إلى اشتراكي.

-من الناحية السياسية: الانتقال من الحكم الدكتاتوري إلى الديمقراطي.

-من الناحية الاجتماعية: مثل ظهور حركة الهجرة غير الشرعية.

فكل ذلك وغيره يؤثر في السياسة الجنائية فهناك أفعال تزول عنها صفة التجريم وأفعال تجرم ومنه يجب أن تكون السياسة الجنائية مواكبة للتطور في جميع المجالات.

كما أن السياسة الجنائية تعتمد على علوم أخرى التي تكون لها نتائج جديدة مثل : علم الإجرام وعلم الاجتماع القانوني، وعلم النفس الجنائي، فالسياسة الجنائية غير ثابتة فمنها شق متعلق بالمبادئ وشق متعلق بالتطبيق.

مثال: المثلية تعتبر جريمة إلا أنها في المجتمعات المنحلة أخلاقيا تعتبر مباحة عكس المجتمعات المحافظة.

كما أن ظاهرة الإجرام ظاهرة اجتماعية متغيرة ومتطورة فأهم ما يميز السياسة الجنائية هو حركتها، لذلك وجب أ نراجع السياسة الجنائية باستمرار حتى تكون فهالة.

3- السياسة الجنائية ممنهجة[2]:

بمعنى أنها تعتمد على منهج علمي والمنهج هو الطريقة المثلى للوصول إلى حل المشكل أو أي إشكال قانوني، بمعنى الانطلاق من فرضيات وملاحظات للوصول إلى نتيجة مثالية لأن السياسة الجنائية ليست سياسة عشوائية ولا تقودها الظروف ويختلف هذا المنهج بتطور السياسة الجنائية، ولقد اعتمدت السياسة الجنائية في الأول على المنهج العقلي وذلك راجع إلى نظرة المدرسة الكلاسيكية حيث كان ينظر إلى الجريمة بمنظور عقلي بحت أي الاعتماد على مناهج عقلية وفي القرن 20 زاد الإجرام وحاولوا تطبيق المناهج التجريبية خاصة مع ظهور علم الإجرام والعقاب.

وبالتالي فالسياسة الجنائية هي نتاج بين المنهج العقلي والتجريبي، حيث يوجد هناك جزء بشري في شق البشر غير قابل للتجريب ومنه نأخذ بالمنهج العقلي في شق والشق الآخر نأخذ بالمنهج التجريبي.

مثال: الاكتظاظ في السجون يعالج عقليا: يمكن القضاء على الاكتظاظ بالتحفيز مثل الإفراج الشرطي، ويعالج تجريبيا: باختيار عينة، إذا لوحظ الاستقامة ومنه لا يعود للإجرام، ومن هنا سياسة ممنهجة ناجعة إذ تمنح فرصة للشخص+ توفير التكاليف+ منح الثقة في النظام ومنه يمكن القول أن الإفراج الشرطي يصلح أن يكون بديل أي الحوصلة هي نتاج منهج عقلي وتجريبي فلا يمكن فصل منهج عقلي بحت أو تجريبي بحت بل تعتمد عليهما معا.

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص164.

[2]- بلغيث سمية، ملخص مادة السياسة الجنائية، لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، دفعة2011-2012.

4- السياسة الجنائية سياسية[1]: ترتبط السياسة الجنائية بالوضع القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد مسارها، ففي كل دولة سياسة عامة تكون مبنية على تجربة وإحصائيات دقيقة لمكافحة الإجرام الذي يكون مرتبط بتوجهات سياسية متعلقة بمنحى اقتصادي معين مثل نظام رأسمالي يضمن الملكية الفردية بموجب قانون والعكس النظام الاشتراكي يضمن الملكية الجماعية بموجب قانون.

وقد نجد أن سبب انتشار الجريمة داخل المجتمع هو التوجه السياسي فنجد الدول النامية تضع ترسانة من القوانين من اجل حل مشكلات كثيرة ومتجددة(تجريم الرشوة، جرائم فساد..).، والدول الضعيفة تحوي على ترسانة قانونية جنائية وقد تتباطئي في حل المشكلات الطارئة، أما الدولة المتطورة نجدها ترسخ في ذهن المواطن احترام القانون الذي يعمل على حماية الحيوان.

مثال: 1) الجزائر في 1992: السياسة العامة للدولة موجهة لمكافحة الإرهاب أي انعكاس الإرهاب على السياسة الجنائية للدولة: تشديد العقوبة، تغيير في الإجراءات (مكافحة البالغين مع القصر...)، إعدام مؤبد، وبعد موجة تشديد جاءت موجة تخفيف(قانون المصالحة الوطنية)، وذلك في إطار تخطيط لمواجهة الجريمة.

2) ثورات الربيع العربي: خلفت جملة من التغيرات: قانون الإعلام 05/12 ممارسة الإعلام بعدما كان مقيد.

وعليه فالسياسة الجنائية ليست قرار تتخذه الدولة فهي مجموعة مبادئ تتخذ على أساسها نشاط الدولة في التجريم والعقاب والوقاية، كما أن السياسة الجنائية لا تخرج على مبدأ المساواة.

5- السياسة الجنائية نسبية[2]:

كون المجتمعات مختلفة والخصوصيات غير متماثلة يترتب عليه سياسات جنائية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يصلح في مجتمع ما لا يصلح في مجتمع آخر وقد نجد ردع في مجتمع وإصلاح في آخر ووقاية في مجتمع آخر وهذا الاختلاف يكون نتيجة الإمكانيات المتواجدة في الدولة، مثلا: إن كان عدد كبير من القضايا تكثر عدد القضاة، عكس قاضي في دولة ضعيفة يفصل في عدد كبير من القضايا، كما نجد أن الظاهرة الإجرامية متغيرة حسب المكان: فما يعتبر جريمة اليوم لا يعتبر جريمة في المستقبل، وهذا الأمر ليس متعلق بالجرائم بل متعلق بالإجراءات مثل مبدأ التقاضي على درجتين ليس المبدأ الذي يسري على كل القوانين، ونجد أيضا تباين الأوضاع السياسية والاقتصادية كلها مؤثرات.

لذلك فإن تحديد السياسة الجنائية التي تبين الجريمة وتحدد الوسائل الكفيلة بإيجاد أسلوب العقاب عليها أو الوقاية منها تتأثر تبعا السياسية لطبيعة هذه البيئة، وبناء عليه فإن الوسائل التي قد تصلح لمكافحة الجريمة في دولة معينة قد تكون عديمة الجدوى في دولة أخرى نظرا لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولتين.

---

[1]- زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة الجلفة-، العدد14، 25-09-2021، ص297.

[2]- بلغيث سومية، المرجع السابق.

6- السياسة الجنائية علمية[1]:

ومفادها أن السياسة الجنائية تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة وما يميز هذه الغايات والأهداف أنها عملية ولا تنحصر في المجال النظري.

ويقصد بالغائية أن السياسة الجنائية تملي أن يكون هناك أهداف محددة مسبقا يجب بلوغها في مجال التجريم والعقاب والمنع من خلال أن السياسة الجنائية ليست مجرد تجميع الأبحاث أو تحليل نتائجها ولكن تهدف إلى تحقيق الغايات التي يجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع.

فالسياسة الجنائية تهدف إلى توجيه القانون الجنائي في مرحلة الإنشاء وكذا التطبيق:

أ/ مرحلة الإنشاء: ينصرف توجيه السياسة الجنائية إلى القانون الجنائي في هذه المرحلة إلى المشرع الذي يجب عليه من الناحية العلمية إلى الاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما تضعه وتسنه من قواعد جنائية.

ب/ مرحلة التطبيق: ينصرف هنا توجيه السياسة الجنائية للقانون الجنائي إلى القضاء، فالقاضي عليه أن يحيط بكل المستجدات المتعلقة بالسياسة الجنائية من أجل الاستعانة بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، إذ لا يشترط في هذا التفسير أن يكون المشرع الجنائي قد اعتمد لوضوح على اتجاهات محددة في السياسة الجنائية، وأصبحت نصوصه معبرة عن مبادئها، وإنما يكفي أن تسمح هذه النصوص بهذا التفسير- مرنة- وأن لا يحجب أي تفسير يقتضينه التطور العلمي.

ونشير إلى أن السياسة الجنائية لا تطور التشريع فقط تشمل حتى تفسير القانون سواء بواسطة الفقه أم القضاء، لأن التفسير لا يكون سليما إن ابتعد عن تطورات الحياة الاجتماعية وتطور القوانين العلمية.

كما يسري توجيه السياسة الجنائية على توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات، إذ عليه تفسير النصوص المنظمة لهذه الإجراءات وفقا لما تقتضيه مبادئ السياسة الجنائية مع مراعاة أن تحقيق السياسة الجنائية ينبغي أن لا يخرج عن المبادئ الأساسية التي تحكم القانون عامة، والقانون الجنائي خاصة، على غرار احترام الحريات الفردية وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وكذا الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية.

ثالثا: تمييز السياسة الجنائية عن غيرها من القوانين المساعدة

1- علاقة السياسة الجنائية بفلسفة القانون:

فلسفة القانون هي إثارة الجدل للبحث عن الحقيقة، وهي التوافق بين ما هو كائن وبين ما يجب أن يكون، أي كيف يحدث التوافق – مراحل فلسفية- لحث تأملي أي النظر إلى الماضي بدراسة التاريخ والمصادر.

فلسفة القانون هي دراسة مواضيع القانون الجنائي بتأصيل لما استقر منها وتحسينها والمطالبة بالمثالية أي ما هو أحسن، وبالتالي هي كشف الطريق أمام المشرع لدفع عجلة التقدم لما يجب أن يكون.

تتداخل فلسفة القانون مع السياسة الجنائية في عدة مباحث خاصة في الشق النظري وفي المصطلحات الفكرية إلا أن هناك فروق كبيرة:

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق. ص163.

أ/ من حيث المنهج: السياسة الجنائية هي خليط بين المنهج التجريبي والمنهج العقلي الفلسفي، أما فلسفة القانون منح عقلي مثل الاستنتاج والاستنباط.

ب/من حيث المجال الزمني للدراسة: السياسة الجنائية تهتم بالشكل الأساسي بالمستقبل، وفلسفة القانون تهتم بدراسة الماضي والحاضر والمستقبل للظاهرة الإجرامية.

ج/ من حيث المجال الموضوعي للدراسة: السياسة الجنائية أشمل لأنها ترجع إلى مواد خلاف القانون الجنائي، أما فلسفة القانون مجالها القانون الجنائي فقط فعي أضيق لأنها لا تخرج عن إطاره والقانون الجنائي وسيلة من وسائل السياسة الجنائية.

د/ السياسة الجنائية متأثرة بالفوارق من حولها(السياسية الاقتصادية... إلخ)، ومتغيرة دائما بفعل تغير المؤثرات، وفلسفة القانون مضمونها ثابت نسبيا لأنها تعتمد على التنظير للوصول إلى المجتمع المثالي فلا تصل إليه في الواقع.

وبالرغم من الفوارق بينهما إلا أن العلاقة بينهما تكاملية خاصة في الشق النظري.

2- علاقة السياسة الجنائية بعلم الاجتماع القانوني:

هي فرع من فروع تبحث في قيمة الاجتماعية وهو يهدف إلي تطبيق العملي للقانون بشكل العام

- تقتصر ملاحظة على الظواهر القانونية فيقيمها ويحددها و ستخلص مبادئ علمية والاتجاهات التي تتحكم بالظاهرة، فهو العلم الذي يدرس الظاهرة الإجرامية من زاوية علم الاجتماع باعتبارها ظاهرة اجتماعية إنسانية.
- هدف علم الاجتماع القانوني التقييم يؤدي الى تعديل الاجنائي تبعا لتولد مصالح جديدة تحتاج الى الحماية
- يبحث ايضا في مطابقة نصوص القانون الواقع الاجتماعي نفسه الذي افرزته سياسة الجنائية
- والتقييم يختلف باختلاف الزمان والمكان، وبعد البحث يقوم علم الاجتماع القانوني بتطوير القانون الجنائي مثل :(تخفف، تشديد ...).
- يساعد علم الاجتماع القانوني السياسة الجنائية في تحقق هدفها حماية المجتمع من الجريمة .

✓ في سياسة التجريم : تحديد المصالح الجديرة بالحماية، و كما يرشد المشرع بالمصالح الجديدة ومنه ظروف استحداث نصوص قانونية، مثل:

- جرائم الرشوة = ظهور الموظف الدولي.
- جرائم الأسرة = ظهرت الأسرة النووية عن طريق التلقيح الاصطناعي (استئجار الأرحام والاستنساخ البشري).

عقوبات اقتصادية و شركات متعددة حسابية، ملكية فكرية ، معلوماتية ،تهربي ضريبي...الخ

3-علاقة السياسة الجنائية بقانون العقوبات[1]:

تشترك السياسة الجنائية مع قانون العقوبات في الغاية المرجوة، حيث يسعى وجود كل منهما إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية بالردع أو المنع، بالوقاية أو العقاب، لكنّهما يختلفان من حيث الطبيعة والوظيفة والمصدر، فطبيعة قانون العقوبات تظهر من خلال قواعده القانونية الوضعية، بينما تظهر طبيعة السياسة الجنائية في كونها علما ليس له صفة الوضعية والإلزام بل هو مجرد نظريات ترتكز اقتصادية أو سياسية أو على معطيات إما اجتماعية أو ثقافية، أمّا من حيث

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق. ص163.

الوظيفة فقانون العقوبات له دور حمائي ردعي أمّا السياسة الجنائية فلها دور نقدي استشرافي، فهي تتسم بطابع نسبي، أمّا من ناحية المصدر فقانون العقوبات صادر عن سلطة تشريعية للدولة أمّا السياسة الجنائية فمصدرها الاجتهادات الفكرية والنّظريات الفقهية التي لا تتقيد بالضرورة بما هو كائن، بل تنظر إلى ذلك برؤية استشرافية، حتى لو كان ذلك نتَاجُ عمل أجهزة ومؤسسات رسمية، ولهذا يقال أنّ قانون العقوبات هو سبب نشأة السياسة الجنائية، بينما السياسة الجنائية هي أحد أسباب تطور قانون العقوبات أو القانون الجنائي.

4-علاقة السياسة الجنائية بقانون الإجراءات الجزائية[1]:

إذا كان نجاح السياسة الجنائية مرهونا بنجاح قانون العقوبات فإن نجاح قانون العقوبات مرهونا هو الآخر بقانون الإجراءات الجزائية لأنه يعتبر بلا منازع الوسيلة التي يطبق بها قانون العقوبات، وبغير فعاليته فإن ق ع يغدو سوى أن يكون حبرا علة ورق، ومادام أن علم السياسة الجنائية يهدف إلى وضع أفضل الآليات للتصدي للجريمة، فإنه من الضروري الاهتمام بهذا القانون حتى يضمن التطبيق الأمثل لقانون العقوبات، وبذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو واحد من الآليات والوسائل التي يعتمد عليها علم السياسة الجنائية ولا يمكنه الاستغناء عنه بحال من الأحوال.

المحور الثاني: تطور السياسة الجنائية:

سوف نتطرق في هذا المحور إلى توضيح معالم السياسة الجنائية أو بالأحرى السياسة الشرعية في الشريعة الإسلامية، ثم نقف على تطور السياسة الجنائية عند مختلف المدارس الفقهية على النحو التالي:

أولا: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن التشريع الإسلامي بما يحتويه من مبادئ سامية يحقق التوازن بين التدابير الوقائية والتدابير الزجرية و يفسح المجال للقيم التربوية و الحوافز المعنوية لان تحتل دورها المتميز للحد من الجريمة و الوقاية منها وإصلاح المجرمين و إعادتهم إلى المجتمع و ذلك في ظل سياسة جنائية متكاملة.

1- سياسة الوقاية و المكافحة:

إذا كانت الوقاية خير من العلاج كما يقال في حقل الصحة البدنية , فإنها أجدر أن تكون في حقل السلوك و العمل للأفراد و الجماعات وصحة العلاقات المتكاثرة فيما بينهم وصحة الحياة الاجتماعية بصفة عامة , وهدا ما يفسر توافر إلحاح الشريعة الغراء على وسائل الوقاية , بل مساحة كبرى من نصوصها و تعاليمها هي مخصصة للعمل الوقائي و في هدا برهان قوي على عظمة الشريعة الإسلامية و تفوقها في التشريع الجنائي.

وهكذا فقد نشأت في الشريعة الإسلامية الكثير من الأنظمة نشأت عنها مؤسسات تكون الميدان لترويض النفوس و تطبيع علاقاتها بحياة المجتمع و نظامه , فمؤسسة الأسرة في ظل نظام الزواج حين تبنى على أسسها الإسلامية , ويلتزم فيها بالأوضاع التي فرضتها الشريعة الإسلامية فإنها تكون مؤسسة دينية لها في الوقاية من الانحراف الدور الأول و الأساسي , ومؤسسة السجد في ظل نظام الصلاة هي مؤسسة عظيمة الفعالية في عملية الوقاية فمن أهدافه التواصل المستمر مع فئات المصلين الأخيار و الاحتكاك معهم و التأثر بخصالهم و مزاياهم.

---

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق. ص173.

وفي مجال الانحراف , نظمت الشريعة الإسلامية أنجع الوسائل و أكثر الأجهزة حزما و فعالية لحماية مجتمعاتها و توفير الأمن لهم , وهكذا أنشأت في حظيرتها نظم قضائية بالمعنى الأعم للقضاء و متشعبة الاختصاص, ومن هده الأنظمة ولاية القضاء بمعناه الخاص وولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة وهي داخلة في سلط الخلافة أو الإمامة العظمى.

أ/ فولاية المظالم: مؤسسة دينية ذات شان مهم, وتتبلور فيها بشكل قوي معنى المكافحة, لأنها تتصدى بصفة خاصة لمقاومة ما يمارس من الانحراف على صعيد رجال السلطة.

ب/ ولاية الحسبة فهي مؤسسة دينية مثلت على مدار التاريخ الإسلامي نشاطا ايجابيا و فعالية كبيرة في مقاومة الانحراف و ملاحقة المجرمين.

ج/ **ولاية الشرطة:** فقد ظهرت في عهد النبي ﷺ ويقول عنها ابن خلدون في المقدمة *أنها وظيفة دينية كانت من الوظائف الشرعية توسع النظر فيها عن أحكام القضاة قليلا*

وقد قسم الفقهاء الشرطة إلى ثلاث مراتب : الكبرى و الوسطى الصغرى و أقاموا هدا التقسيم على مقتضى الصلاحيات , فالكبرى تنظر في الجنايات و إقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه , و للوسطى مباشرة هده الإقامة للحدود و مباشرة إقامة التعازير و التأديبات , ولصغرى إعانة الحكام و أصحاب الدواوين فيما يريدونه من إلقاء القبض على المذنبين و المنحرفين و إحضارهم للعقاب.

2- **سياسة التجريم و العقاب**[1]:

اختلفت أهداف العقوبة باختلاف الفلسفات و القيم التي سادت في المجتمعات كما أن ترتيب هده الأهداف و إعطاء الأولوية لهدف منها دون الأخر تعرض أيضا لتطور ملحوظ، أما في الشريعة الإسلامية فان أهداف العقوبة ظلت كما هي مند نزول الشريعة, غير أن هده الأهداف تختلف باختلاف نوع العقوبة.

ويعرف فقهاء الشريعة الأقدمون العقوبات بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده و هدا التعريف يجمع بين هدفي الردع العام و الخاص , ويتعين حتى تكون العقوبة مشروعة أن تتوافر فيها خصائص ثلاث هي:

أ/ جرائم الحدود : وهي كما يعرفها الفقهاء المسلمون محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى , وقد اختلف الفقهاء في تعدادها , فبعضهم يجعلها سبع جرائم هي : السرقة و الحرابة و الزنا ,القذف , و شرب الخمر و الردة و البغي , وبعضهم يجعلها ستة جرائم مستثنيا منها البغي , و آخرون يقصرونها على الجرائم الأربع الأولى فحسب و يعتبرون شرب الخمر و الردة جريمتين تعزيريتين.

ب/جرائم القصاص: وهي التي تقع على اعتداء على النفس و تشمل جرائم القتل و الجرح و الضرب، و القصاص عقوبة محددة في القران و السنة و هي مقررة لولي الدم إن شاء أخد به فهدا حقه و إن شاء أخد الدية و إن شاء عفا.

ج/جرائم التعازير: و تشمل كل معصية لم تقرر لها عقوبة محددة في القران و السنة , و عرف بعض الفقهاء المسلمين العقوبة التعزيرية بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى او لآدمي عن كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

---

[1]- للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، ينظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دط، دار الكتاب العربي: بيروت، دس، ص79 ومايليها. ومحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-الجريمة-، دط، دار الفكر العربي: القاهرة، 1998، ص52 ومايليها.

ويكو ن للردع العام الأولوية في عقوبات الحدود و القصاص لذلك حرصت الشريعة على أن يتم تنفيذ هده العقوبات علانية و يرى الفقهاء أن علة التنفيذ العقابي هي منع الكافة من ارتكاب الجرائم

أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فالإجماع على أن التأديب و التهذيب هو الهدف الأساسي لها , فالأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب , وبخصوص قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فانه لم يرد في الكتاب أو السنة نص بلفظه يقرر الأخذ بهده القاعدة , غير أنها تستنتج بوضوح من بعض الآيات القران الكريم منه قوله تعالى ﴿ **و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ و قوله أيضا ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾.

وتفيد هده الآيات أن استحقاق العقاب في الشريعة الإسلامية توقف على سبق الإنذار به واستخرج الفقهاء منها قاعدتين أصوليتين تفيدان مضمون قاعدة لا جريمة و لا العقوبة إلا بنص و هما قاعدة لا تكليف قبل ورود الشرع وقاعدة(أن الأصل في الأشياء الإباحة)، وقد طبق مضمون قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود والقصاص , أما جرائم التعازير فتوجد مرونة كبيرة في تطبيق القاعدة حتى يمكن مواجهة ما يطرأ من تغيير في المجتمعات الإسلامية.

ثانيا: السياسة الجنائية في المدارس الفقهية

1- السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية[1]:

النقطة الأساسية لم تكن من منهاج علمي، بل من منطلقات فلسفية بنيت عليها السببية في التجريم والعقاب بسبب العقوبات القاسية في أوروبا أنذاك والهيمنة الدينية، وجاءت المدرسة بمجموعة من الأفكار في نهايات القرن 18، قامت على يد كل من " فيورباخ" المؤسس الأصلي، و" بيكاريا" أشهرهم وتسمى بالمدرسة الايطالية نسبة له، وكذلك الفقيه"بينتام".، ولقد كانوا متأثرين بنظريتين: - نظرية العقد الاجتماعي " جون جاك روسو".- نظرية النفع الاجتماعي.

أ/ أهداف السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

تحقيق المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية، الفقيه بيكاريا هو الذي اعتمد ع نظرية العقد الاجتماعي" جون جاك روسو" مفادها:

-أنه يجب التنازل عن جزء من الحقوق لإحياء كيان جديد، أي تنازل الأفراد عن بعض من حقوقهم لتحقيق التعايش، فالحقوق الفردية عند التنازل عليها تصبح حقوق مشتركة

-ضرورة تحديد الأفعال المجرمة وتحديد العقوبات بالقدر الذي يحقق المصلحة الاجتماعية، ولا يجوز تجريم النوايا، والتحرر من الجرائم المرتبطة بالمعتقدات الدينية.

-التخفيف من العقوبات القاسية وإلغاء عقوبة الإعدام إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة، وكذلك إبعاد عقوبة المصادرة العامة.

-تنظيم الخصومة الجنائية وتحديد مدة الحبس الاحتياطي من قبل القانون وعدم تركه لحرية القاضي، وعدم الاعتماد على الاعتراف وتوفير بعض الضمانات (محاكمة علانية، توسيع حق الدفاع..).

---

[1]- للنظر أيضا حول هذه المدرسة ينظر: بلغيث سمية، المرجع السابق.

-ربط العقوبة بمعنى الإيلام حتى يضمن عدم عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة، أي ردع خاص وبتحقيقه سوف يؤدي إلى تحقيق الردع العام، نادى بها بيكاريا والفيلسوف بينتام وإن كان هذا الأخير يركز على فكرة العدالة أكبر من فكرة الألم.

– حماية الحرية الشخصية، تحدث بيكاريا على حرية الاختيار ولم يتحدث عن الظروف المحيطة به.

– تحديد العقوبة يستند إلى ثلاث مبادئ: القانون وحده من يحد يحدد العقوبة ويجب أن يكون قانون العقوبات واضحا ومن السهل تفسيره ومفهوم للجميع للحد من السلطة التقديرية للقاضي.

ب/ مضمون السياسة الجنائية في المدرسية الكلاسيكية:

–تحدثت عن السياسة الوقائية، ولكن هل هي وقائية اجتماعية أو جنائية؟

فالوسائل التي اقترحها بيكاريا في كتابه لمكافحة الجريمة أفكار تتسم بالغموض:

*توزيع الثروة بعدل لأن عدم توزيعها بعدل يؤدي إلى الجريمة.

*العلم يجب أن يصاحب الحرية.

*جرائم التعدي تقل عددها كلما زاد عدد الحراس وزادت الإنارة داخل الشوارع.

وأهم ما يقال عنه أنه فكر في أسلوب المنع، إلا أن بيكاريا في مناداته بتحسين ظروف الحياة لم يربطها بالخطورة الإجرامية، مما جعلها لا توال في السياسة الاجتماعية لا السياسة الجنائية.

نتيجة: المدرسية الكلاسيكية اهتمت بالجريمة دون المجرم والهدف من العقوبة هو الألم.

ج/ مزايا السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية:

– المدرسية الكلاسيكية هي نهد القانون الجنائي لدى الفكر الغربي وقد حررت أوروبا من تعسف الملك وهي مهد للثورة الفرنسية، فأفكارها كانت محل الحيلولة دون تحكم القضاة من خلال ظهور مبدأ الشرعية الجنائية.

– إقرار مبدأ الشرعية الجنائية.

– إقرار مبدأ حرية الاختيار.

الحيلولة دون توقيع العقوبات القاسية وجعلها عقوبات إنسانية.

– المناداة بتنظيم الخصومة الجنائية لضمان استقلال القضاء وحقوق الدفاع وهي بوادر الإجراءات الجزائية.

– إقرار أسلوب المنع لكن ليس بالمفهوم الحالي له، وتحدث عن السياسة الاجتماعية لا السياسية الجنائية، ولكنه بذلك قرب المعنى.

د/عيوب السياسة الجنائية في المدرسية الكلاسيكية:

وبالرغم من المزايا التي تحصدها المدرسة الكلاسيكية إلا أن لها عيوب:

– السياسة الجنائية تتسم بالتجريد التام لا تستند في وضعها إلى علم ما، تنظر إلى الشخص المجرم بالعين المجردة بعيدا عن ظروف تكوينه الدافعة لإجرامه وهو ما يجعلها تطبق عليهم نفس العقوبة أي تساوي في المسؤولية الجنائية، أي أنها سياسة موضوعية مادية لا تنظر في الأحوال المتعلقة بالشخص.

– سياستها هي ثورة على كل القيم التي تبنى عليها العقوبة سابقا وهي فكرة الإيلام نفسها وهي أفكار قاسية هي نفسها القيمة التي كانت سائدة سابقا في الفكر الملكي والكنيسي.

– توقفت عند حدود إقرار الأفعال التي تشكل جرائم والعقوبة المقررة لها ولم تتطرق إلى كيفية تطبيقها أو تنفيذها على الأشخاص.

– ركزت على الردع العام وأهملت الردع الخاص.

إن أول تطبيق لهذه المدرسة كان سنة 1789 في فرنسا (الثورة الفرنسية)، وانعكس هذا قبل صدور قانون العقوبات لسنة 1791 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 من مبادئه المساواة بين جميع الأشخاص.

لم يعمر طويلا بالنظر إلى النتائج التي خلفها نظام المساواة وهي نتائج غير عادلة

وجاءت بوادر التفريد العقابي من خلال قصة المرأة التي سرقت الخبز من المخبرة لإطعام أولادها.

– نجحوا في أن الطفل والمجنون ليس لهم إرادة ويحكم لهم بالبراءة.

2– السياسة الجنائية في المدرسة الكلاسيكية الحديثة (المدرسة النيوكلاسيكية) [1]: المدرسة النيو كلاسيكية وكما تسمى أيضا بالمدرسة السجونية، ، حيث جاءت هذه المدرسة ربطت الأفكار المجردة بما هو موجود في أرض الواقع وبالتالي أدخلت الواقعية على المدرسة، وبالتالي هي امتداد للمدرسة الكلاسيكية

أ/ أهداف المدرسة النيوكلاسيكية:

وتتمثل في:

–تحقيق المصلحة الاجتماعية والمصلحة الفردية وهو هدف كان عند المدرسة الكلاسيكية، ولكم ما استجد فيه أن الشخص المجرم يعنى بعناية خاصة.

– ظهرت فيها بوادر التفريد العقابي للعقوبة (المسؤولية الكاملة والناقصة، حد أدنى وحد أقصى، أي لا يخضعون لنفس العقوبة تبعا لدرجة حرية االختيار).

– فكرة العقوبة تقوم على فكرة العدالة أي العقوبة تكون متناسبة مناسبة مع الفعل الإجرامي ويراعى فيها ردع عام وردع خاص

– يقول "كانط": (إن العقوبة وظيفتها الأساسية هي قبل كل شيء إرضاء للشعور بالعدالة المتأصل في نفوس البشرية).

ب/ ضوابطها:

بناء على هذه الضوابط تحدد درجات الاختيار: (سن الشخص– ماضيه ودرجات تعليمه وذكائه وقدراته العقلية وميوله واستقلاله).

ج/ مزايا السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية:

– اعتمادها على فكرة العدالة أي ربط فكرة العقوبة بفكرة العدالة.

– يراعى فيها الردع العام والردع الخاص، أي أن العقوبة تكون متناسبة مع الفعل الإجرامي.

– سبب الدوافع لارتكاب الجرائم و سوء استعمال حرية الاختيار وبالتالي تقر بأنه حر في اختياره أي قضية سوء اختيار وليست تحقيق اللذة وهو نوع من الأسلوب التهذيبي.

---

[1]– للنظر أيضا حول هذه المدرسة ينظر: محمد الرازقي، المرجع السابق. ص124.

– ظهور بوادر التفريد العقابي، وإن كان هذا الأساس ليس له ضابط علمي.

– الاهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة وهي مبادئ مستقرة لغاية اليوم.

– بداية الحديث عن إصلاح المجرم أثناء تنفيذ العقوبة (إصلاح نظام السجون، منع الاختلاط،..)

– نبهت أن المجرم يدخل في معادلة التجريم والتفريد العقابي والتنفيد العقابي أي حرية الاختيار متفاوتة.

4/عيوب السياسة الجنائية في المدرسة النيوكلاسيكية:

– حتى وإن تحدثت هن تخفيف العقوبة إلا أنها لازالت تقر أن العقوبة هي رد فعل وهو قول خاطئ لأن الجريمة في حد ذاتها هي رد فعل.

– السبب في الجريمة هو سوء استعمال حرية الاختيار العيب في هذا الطرح أن هذا السبب مبني على تصور قانوني دون بحث علمي يعتمد عليه في تقرير الإدانة وحريات الاختيار.

– أوجدت نظرية المسؤولية المخففة ولكن لها انتقادات:

*الشخص عندما تضعف حرية الاختيار لديه تطبق عليه عقوبة مخففة، والسؤال كلما زادت حرية الاختيار هل تزيد الخطورة الإجرامية؟ وهو طرح غير سليم لأنها كلما تضعف حرية الاختيار لدى الشخص تزيد خطورته الإجرامية وتزيد معها طرق العقاب، لان العقوبة متلازمة مع الخطورة الإجرامية لا حرية الاختيار.

– العقوبات قصيرة المدة التي تحدث عتها إذا لم تحقق الردع العام، لديها الكثير من المساوئ وهي الابتعاد عن أفراد الأسرة والاختلاط بالمجرمين في السجن.

خلاصة: فالعقوبة لابد أن يكون لها هدفها فمتى كانت هذه العقوبة غير متناسبة فلا تحقق فكرة العدالة التي أتت بها هذه المدرسة، فهي غير مجدية.

تأثر بها القانون الانجليزي والأمريكي: وأقرا بمبدأ تقرير المسؤولية الجنائية بناءا على المسؤولية المخففة، وقبول الدفع بالجنون كإعفاء نهائي من المسؤولية الجنائية في جرائم القتل.

كما تبنى القانون الفرنسي لسنة 1832 بعض من أفكار هذه المدرسة حيث اقر أن العقوبة يمكن فيها التخفيف وسمح بالسلطة التقديرية للقاضي، وأن للعقوبة حد أدنى وحد أقصى.

وطبقت أفكار هذه المدرسة أيضا في قانون العقوبات الألماني سنة 1987 والايطالي سنة1989.

3– السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية[1]:

جاءت في منتصف القرن 19 على يد الايطاليون:" سيزار لمبروزو – انريكو فيري– رافيل جالو فالو"، مبنية على أسس علمية بعيدا على الأساس الفلسفي الذي كلن سائدا في المدرسة الكلاسيكية، حاولوا إدخال مج من العلوم التجريبية البحتة وربطها بعلم القانون الجنائي.

✍ بالنسبة إلى الأستاذ" سيزار لمبروزو" أستاذ في الجامعة وطبيب شرعي أرجع ارتكاب الجرائم في نظريته إلى أسباب عضوية فسيولوجية في كتابه" الإنسان المجرم" 1876.

---

[1]– للنظر أيضا حول هذه المدرسة ينظر: محمد سعداوي الصغير، المرجع السابق. ص23 ومايليها.

اهتم بالإنسان المجرم لا بالجريمة، فالإنسان الذي تتوفر فيه سمات رجعية سابقة عن ارتكاب الجريمة تندمج بشخصيته ينتج عنها السلوك الإجرامي، ولكم نظريته انتقدت لأنه داخل العائلة الواحدة نجد السوي والمجرم فقام بتعديل أبحاثه وقال مرة أخرى أن السمات الرجعية والتأثر تتوفر في جميع المجرمين، كما قد تتوافر هذه السمات الرجعية في غير المجرمين وأنه يمكن أن ترتكب الجرائم دون تأثير العامل الراثي بالنظر إلى عوامل أخرى كالصرع لأنه يعتمد على العوامل الفيزيولوجية.

✍بالنسبة إلى الأستاذ "أنريكو فيري" أستاذ القانون الجنائي، أصدر كتابه الشهير " علم الاجتماع الجنائي" 1881 تحت عنوان" الآفاق الجديدة لقانون العقوبات".

ملخص فيري: يقول أن الجريمة هي مزيج بين العوامل الداخلية العضوية الفيزيولوجية النفسية والعوامل الخارجية الاجتماعية وتفوق احدهما على الآخر، وهذا التمايز هو الذي يؤدي الى ضرورة تقسيم هؤلاء المجرمين، فالأساس العلمي الذي يعتمد عليه فيري هو: " قانون الكثافة الطبيعية الجنائية" مفاده التفاعل بين العوامل الداخلية والخارجية والتمازج بينهما.

ما جاء به فيري له علاقة بالسياسة الجنائية(اهتمامه بضرورة إصلاح المجرم رغم أنه لم يركز على هذا الإصلاح ولكن ضرورة وجود جهود داخل الدولة لتحسين الظروف الاجتماعية، فطالب بتحسين البطالة مثلا.

✍ بالنسبة " رافيل جارو فالو": أصدر سنة 1885 كتابه" علم الإجرام" في بداياته يقول أن: فرق بين نوعين من الجرائم:

*الجريمة الطبيعية: السلوك الغير الأخلاقي في الإطار الذي ينظر إليه الرأي العام بوصفه جريمة.

*الجريمة المصطنعة: مختلفة من دولة إلى أخرى لأنها تخضع لكل جريمة تجرمها الدولة أي أن الدولة هي التي تقدر أن فيها اعتداء يتنافى مع الطبيعة البشرية، أي أخلاق البشرية، لكن انتقد في هذا التقسيم لأنه ما يعتبر جريمة طبيعية في زمن ما أو مكان ما لا يعتبر كذلك في مجتمعات أخرى، وما يعتبر جريمة مصطنعة في مجتمع ما قد يتحول إلى جريمة طبيعية في مرحلة ما ، ومع ذلك سلم ولم ينكر بما جاء به "لمبروزو وفيري"، وقال أن المجرم هو نتاج للأسباب الداخلية والخارجية، ولكنه لم يعترف بتأثير كبير بالأسباب الخارجية، فالداخلية هي التي تحوز لديه التأثير الأكبر[1].

خلاصة:

المدرسة الوضعية هي أول من أدخلت التطبيقات العلمية إلى القانون الجنائي من أجل معرفة الأسباب لارتكاب الجريمة، وذلك من خلال البحث عن المجرم وأسباب ارتكابه الجريمة، وتعتبر هي النواة الأولى لعلم الإجرام أوهم ما وصلت إليه هذه المدرسة " أن الجريمة ظاهرة حتمية لأنها نتاج لعوامل هي التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة".

أ/أهداف المدرسة الوضعية:

ونجملها في النقاط التالية:

*حماية المجتمع والدفاع عنه ونفت تماما ضرورة حماية الفرد المجرم، فالفكرة والسياسة الجنائية في هذه المدرسة تتجه إلى:

✓تهدف إلى القضاء على الجريمة داخل المجتمع بانتهاج أسلوبين:

استئصال المجرم بنفيه أو استئصاله (نادى بها لمبروزو، وركز على العوامل الداخلية فقط).

---

[1]- بلمشري عبد الحليم، المرجع السابق.

✓التدابير الإصلاحية: وهي فكرة جاء بها فيري وجارو فالو فقالا: أن هناك فئات لابد أن تستأصل وأخرى تعالج"، (قالا احتمال إصلاح المجرم وذلك بنقله من الوسط الذي ارتكب فيه الجريمة إلى وسط اجتماعي آخر كفيل بإصلاحه).

*الاهتمام بالمجتمع لا بالمجرم وهو اتجاه مطلق يتلاءم مع فكرة إنكار مبدأ حرية الاختيار، فالفرد مجبر على ارتكاب الجريمة.

*علاج أسباب الجريمة أي ضرورة ربط رد فعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها.

وفقا لهذه المدرسة السياسة الجنائية هي نتاج نوعين من العوامل:

– عوامل داخلية بيولوجية نفسية متعلقة بالتكوين الفيزيولوجي والنفسي للمجرم

–عوامل خارجية: متعلقة بالظروف الاجتماعية.

الحصر العلمي لهذه الأسباب لابد أن يكون وفق منهج تجريبي كظاهرة الحتمية.

*السياسة الجنائية ترفض فيها تماما الفكر الميتافيزيقي الفلسفي، فهي تعتمد على المادة فقط(ماهو ملموس).

*اعتمدوا المنهج التجريبي عند بحثهم في أسباب الإجرام وقسموا الجرمين إلى 5 فئات:

1–المجرم بالميلاد: يرجع إجرامه إلى عوامل داخلية وراثية فزيولوجية نفسية تحتاج إلى مستقر موجود داخل الوسط الاجتماع، ويتخذ في مواجهته تدبير استئصالي (الإعدام، النفي، الإبعاد إلى مستعمرة زراعية والعمل بها طوال حياته).

2– المجرم بالعادة: يستطيع أن يكون مجرم بالعادة مجرد المصادفة، يرجع إجرامه عادة إلى عوامل خارجية ولكن دخوله السجن لا يردعه بل ينمي لديه قدرات إجرامية أخرى، يكون حذر لديه نوع من الإستراتيجية للإجرام ويتخذ في حقه تدابير مثل المجرم بالميلاد.

3– المجرم المجنون: يرتكب الجريمة بالنظر إلى عاهة عقلية قد تكون موروثة أو مكتسبة هذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى من مرضه.

4– المجرم بالصدفة: يرتكب الجريمة بسبب الظروف الخارجية العارضة مثل: الحاجة، التقليد، الإغراء...، إذا تم حبسه لا يعود إلى الإجرام مرة أخرى وينتابه ندم وتحصر على ما قام به، يتخذ في حقه تدابير الإقامة في مستعمرة زراعية أو صناعية.

5– المجرم بالعاطفة: يرتكب الجريمة عادة بسبب دوافع نفسية: الحب الجامح، الكراهية، الغيرة، الحسد الحقد...، عادة ما يكون عصبي المزاج ولديه جموح في العاطفة، سريع الانفعال، يتخذ في حقه تدابير الإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في أماكن محددة.

هذا التقسيم الخماسي اتفق عليه كل من فيري وجارو فالو، أما لمبروزو بقي متمسك بالعوامل الفيزيولوجية وهو صاحب النواة الأولى لهذا التصنيف، ولكن فيري على الرغم من اعتماده على هذه التقسيمات لكنه يقول أنها لا تكون صحيحة 100%، فالشخص مجرم بالفطرة ولكنه موجود في حالة من حالات الدفاع الشرعي فلا يعتبر مجرم في هذه الحالة، أي يجب أن يعتمد على هذه التقسيمات في تفريد الإجراءات الجزائية أي كل شخص يتمتع بإجراءات خلال المتابعة.

* السياسة الجنائية لم تعتمد على العقوبات التقليدية فقط لرد الفعل وإنما اعتمدت على نظام التدابير أيضا من أجل منعهم من ارتكاب الجرائم مرة أخرى.

*السياسة الجنائية في هذه المدرسة لم تتطرق إلى الجانب الأخلاقي (إرضاء الشعور بالعدالة أو الموازنة بين اللذة والألم)، لأن اهتمامها انصب مباشرة على المجتمع، وكذلك راجع إلى جمود القواعد العلمية وتطليقها على العلوم القانونية.

*أنكرت تماما هذه المدرسة حرية الاختيار فهو مدفوع إلى ارتكاب الجريمة متى توافرت الأسباب.

✓ **المدرسة الكلاسيكية** ⟸ **هو حر في الاختيار.**

✓ **المدرسة النيوكلاسيكية** ⟸ **هو أساء الاختيار.**

✓ **المدرسة الوضعية** ⟸ **ليس له حرية بل هناك أسباب دفعته لارتكاب الجريمة.**

4- السياسة الجنائية في حركة الدفاع الاجتماعي(المدرسة الوضعية الحديثة) [1]:

أول مدرسة استعملت اسم الدفاع الاجتماعي هي المدرسة الوضعية، مارك أنسل هو القطب الثاني من حركة الدفاع الاجتماعي، وهذه الأخيرة غايتها نشأت سنة 1945، غايتها الأساسية هي: حماية المجرم لأن من منطلقاتها أن الجريمة رد فعل لأن المجتمع هو الذي أسهم في إجرام الشخص، وبحماية المجرم تتحقق الغاية المنشودة وهي حماية المجتمع.

أ/حركة الدفاع الاجتماعي:

معناها اعتبار الجماعة في المرتبة الأولى أي حماية المجتمع هو الهدف الأسمى أي لا تنظر إلى المجرم أو المشتبه فيه أو الضحية فقط تنظر إلى حماية المجتمع، وفي سبيل ذلك لجأت إلى نوعين من التدابير للتخلص من الخطر الإجرامي:

1- تدابير تدفع إلى التخلص من المجرمين: يراعى فيها العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية

*لمبروزو كل شخص ارتكب الجريمة لابد من التخلص منه

*فيري وجارو: نعم الاستئصال هو أحد التدابير وليس كل التدابير

* جار: تعديل السلوك الإجرامي إذا قمنا بنقل الشخص من البيئة التي حفزته للدوافع الإجرامية إلى بيئة أخرى من أجل إصلاحه، وأن تخضع هذه التدابير إلى مبدأ الشرعية حماية للحقوق وضمانا للحريات الفردية والرأي العام كهدف من أهداف التدابير.

2- التدابير العلاجية: بوادر إصلاح الشخص المجرم ولكنها تكن تهدف إلى إصلاحه وإنما عرضا تؤدي إلى إصلاحه لأن الهدف الأساسي كما سبق وأن ذكرنا هو حماية المجتمع، ومنه ظهرت البوادر الأولى للتدابير:

- التدابير المانعة للجريمة (القبلية).
- تدابير رد الفعل على الجريمة (البعدية).

---

[1]- للنظر أيضا حول هذه المدرسة ينظر: محمد الرازقي، المرجع السابق. ص147 ومايليها.

وهنا بدأن تظهر الطائفة الثالثة للسياسة الجنائية، وبدأت تظهر الأهمية لتدابير منع الجريمة، والمقصود من التدابير هنا هو منع وقوع الجريمة أصلا والتركيز ليس على المجرم بحدّ ذاته وغنما على الخطورة الإجرامية.

سماها " فيري" بالتدابير العقابية وهو أول اسم أطلق عليها وأن الهدف هو إلغاء أسباب الجريمة أي أنه كلما كان احتمال وقوع الجريمة فلابد من اتخاذ تدابير مانعة للجريمة، وتدابير رد الفعل على الجريمة التي وقعت أي ما هي العقوبات التي رأتها لمكافحة الجريمة، علما أن الغاية الأساسية هي الحفاظ على المجتمع وهنا الأمر ما يعرف بالتدابير الاحترازية وليس كالتدابير المعروفة الآن.

وتقسم التدابير إلى أربعة أصناف:

1- التدابير الإصلاحية: وهي:

*إلغاء وضع غير قانوني.

*إبطال آثار الجريمة.

*علاج الأضرار المترتبة عنها.

2-التدابير الاستئصالية: مأخوذة من عند لمبروزو:

*عقوبات جزائية حقيقية: (الإعدام، النفي، السجن المؤبد)تهدف كلها إلى أبعاد المجرم عن المجتمع.

3-التدابير الجزائية:

*الحبس، الغرامة الجزائية.

4-التدابير الاجتماعية:

*المنع من الإقامة.

*الحرمان من مزاولة مهنة معينة.

*وضع المجرم في أسرة شريفة.

يقول " جارو فالو": "ان الاختيار بين هذه التدابير لا يكون إلا وفقا لقانون التأهيل المستمد من الطبيعة"، ففرق بين الأشخاص القادرين على إعادة الاندماج داخل المجتمع والأشخاص الغير قابلين للاندماج، مثلا:

-مجرم بالميلاد ⟸ غير قابل للاندماج ⟸تدابير استئصاليه.

-مجرم بالعاطفة ⟸ قابل للاندماج ⟸تدابير إصلاحية.

أما " فيري" وضع خطوط عريضة دون التفصيل فيها وأعد 3 محاور وهي:

-مجرم بالميلاد وبالعادة ⟸ غير قابل للإصلاح (متى ثبت للقاضي أن الشخص مجرم بالعادة أو بالفطرة أو الميلاد فهو غير قابل للاندماج وبالتالي يتخذ ضده تدابير استئصاليه

- مجرم بالعاطفة ⟸ تدابير إصلاحية (الاكتفاء بالتعويض الكامل عن الأضرار).

- مجرم بالصدفة ⟸ تدابير جزائية (إيداعه السجن مدة طويلة).

✓ وقام "جارو فالو" بتفصيل أكثر أي يعتم بالتفصيل بالنظر إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم:

-القتل من أجل الحصول على المال ⟸ تدابير استئصاليه (عقوبة الإعدام أو النفي).

-القتل من أجل الانتقام ⟸ تدابير اجتماعية (توقيع عليه تدابير الإقامة في إحدى الجزر لفترة غير محدودة).

-القتل من أجل الدفاع عن الشرف ⟸ تدابير إصلاحية حمائية (يكفي إبعاده عن المكان الذي يسكن فيع أهل الضحية).

خلاصة: من خلال ما جاء به "فيري وجارو" يهدفا إلى حماية المجتمع ونلاحظ أنهم ذهبوا عرضا ألى تدابير تهدف لإصلاح المجرم أو منعه من ارتكاب الجريمة.

ب/مزايا السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية الحديثة:

- حاولت الانتقال من الجريمة إلى المجرم وأصبح هو محور الدراسة للظاهرة الإجرامية، فالمدرسة الوضعية تنظر إلى المجرم على أنه كائن حي ملموس تكمن فيه أسباب الجريمة لا تنظر إلى الإرادة والظروف.

-نبهت إلى الأسباب الواقعية، لأنها تخلصت من الاتجاه الفلسفي واعتمدت على الاتجاه العلمي، ومنه ظهر علم جديد وهو علم الإجرام والعقاب.

- حاولت استبدال العقوبات القصيرة المدة بالتدابير الاحترازية.

- استحدثت نظرية الخطورة الإجرامية، فالمحاربة ليست للجريمة بل للخطورة الإجرامية، بالنظر إلى الأسباب الداخلية والخارجية للشخص المجرم.

-كشفت عن سياسة المنع (التدابير المانعة) المعروفة حاليا بالسياسة الجنائية.

- أوجدت التدابير الاحترازية بناءا على الخطورة الإجرامية، والدفاع الاجتماعي الذي يهدف إلى حماية المجامع دون غيره حتى وإن جاء إصلاح المجرم عرضا لأنه ليس الهدف في نظر المدرسة الوضعية.

ج/عيوب السياسة الجنائية في المدرسة الوضعية الحديثة:

- نظرية لمبروزو لا تلقى الأساس التجريبي لتفسيره من الناحية العلمية.

- إهمالها الجانب الأخلاقي وارتكازها على الجانب المادي أدّى إلى ضياع المبادئ الأخلاقية فأصبح الإنسان كغيره من الحيوانات.

- إهداره للحريات والضمانات الفردية نتيجة لإنكاره حرية الاختيار والمسؤولية الشخصية والسماح بتدابير الاستئصال فهي لا تعطي فرصة للاندماج في المجتمع.

المدرسة الوضعية شكلت قطيعة في العلم، فحاول مجموعة من الفقهاء أن يجمعوا أشتات هذا التناثر وهو ما يسمى بالاتجاه التوفيق: لا توجد أساسا مدرسة اسمها مدرسة توفيقية وإنما مجموعة من الفقهاء اتفقوا على مجموعة من الاتجاهات ومجازا المدرسة التوفيقية.

المنطلق الأساس لها هو أن هدفها ليس تشكيل عقيدة ثابتة وإنما هو محاولة تقريب وجهات النظر بين المدرستين (الكلاسيكية والنيوكلاسيكية) عن طريق المرونة والواقعية وتلافي عيوب المدرسة الوضعية لأن أساسها علمي بحت عكس المدرستين الأوليتين أساسهما فلسفي وهذا من أجل الوصول إلى تحقيق ضرورات وهو ما يسمى بالدفاع الاجتماعي.ـــــ اطلع على هذا الاتجاه في كتب السياسة الجنائيةـــــــــ.

د/ أهم الاتجاهات الموجودة في هذه المدرسة

1- المدرسة الايطالية الثالثة أو المدرسة الوضعية.

2- الاتحاد الدولي للقانون الجنائي.

3- الاتجاه الفني العلمي.

1) المدرسة الايطالية الثالثة:

روادها كل من" المنيا- كرنفال" حاولت هذه المدرسة التوفيق بين المدرستين (أي بين المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية).

*سايرت المدرسة الكلاسيكية في النقاط التالية:

✍ فيما يخص إقرار العقوبة كجزاء جنائي.

✍أن العقوبة الهدف منها هو تحقيق الردع العام.

*سايرت المدرسة الوضعية في النقاط التالية:

✍إنكار حرية الاختيار أي أنها لازالت تقر بمبدأ الحتمية وتخالفها في الجزاء الجنائي

✍الأخذ بالتدابير الاحترازية والملاحظ في هذه المدرسة أنها عندما أخذت بالتدابير الاحترازية أي تجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي(فكره التدبير متعلقة بالخطورة الإجرامية والعقوبات التي تطبق عليه العقوبات التقليدية ثم التدابير وفي الجمع بين العقوبة والتدبير كان منتقد بشده في ذلك الوقت لان الهدف من التدبير هو الإصلاح أي انه جمع بين الإيلام والإصلاح وهو أمر غير مستساغ في ذلك الوقت)

2) الاتحاد الدولي للقانون الجنائي:

نشا سنه 1880 بداية القرن العشرين له ثلاث مؤسسين "الألماني هوفن ليست houven والهولندي هامل hamel، والفقيه البلجيكي بارانز baranse وهو الأكثر تأثيرا بهذه المدرسة".

هذا الاتحاد قام بمجموعه من المؤتمرات الدولية من سنه 1889 إلى غاية 1913 وخرج بمجموعه من النتائج والتوصيات وهي:

يتفق مع المدرسة الكلاسيكية في شيء والمدرسة الوضعية في شيء آخر:

*ساير المدرسة الكلاسيكية وتأثر بها في:

✍أنه ابقي على العقوبة كجزاء جنائي ولكن الهدف منها هو الردع العام والردع الخاص

✍أعلن الاتحاد الدولي بشكل رسمي تفريد تنفيذ العقاب وفقا لشخصيه المحكوم عليه(جاءت به المدرسة السجونية في أواخر المدرسة الكلاسيكية)

*ساير المدرسة الوضعية وتأثر بها في النقاط التالية:

✍ دراسة شخص المجرم وفقا للمنهج العلمي.

✍ الاهتمام بالتدابير المانعة وهنا نلاحظ أن التدابير مرتبطة بالخطورة الإجرامية وليس بالخطورة الاجتماعية ومحاوله حصرها في مجموعه من الجرائم.

✍ تتفق مع المدرسة في تصنيف المجرمين ولكن ليس التصنيف الذي جاء به فيري وقالوا فالو بل ان هناك أسباب داخليه أسباب خارجية.

✍ يجوز الالتجاء إلى التدابير الاحترازية متى كانت ناجعة في ردع المجرم ولا يجوز الجمع بينهما وبين العقوبات الجزائية

✍ يجب أن تكون التدابير الاحترازية منصوص عليها في القانون.

ملاحظه: على خلاف هاتين المدرستين لم يعالج مسألة أساسيه وهي مسألة حرية الاختيار واعتبرها مسألة فلسفيه وفي الحالتين(أي متى يقال انه مبدأ حرية الاختيار أو مبدأ الحتمية أي الاختيار أو الإجبار ليست لها علاقة بالعلوم.

3) الاتحاد الفني العلمي: هو القاعدة الأساسية لبناء حركه الدفاع الاجتماعي

✍ يهدف إلى إقرار الردع الخاص كوظيفة أساسيه للعقوبة(يجب أن تتجه العقوبة إلى إصلاح المجرم) أما الردع العام فلا تتحدث عنه إلا في الظروف الاستثنائية مثالها: حاله الحرب أو حاله الفوضى هنا نتحدث عن العقوبات الردعية(الاستثنائية)

✍ ضرورة الفحص شخصيه المجرم من اجل إنزال جزاء الجنائي الملائم

✍ عدم التقيد بمذهب فلسفي معين بالنسبة لمسألة حرية الاختيار أو الإجبار وهي مشكله بعيده عن قانون العقوبات

✍ الأخذ بالتدابير الاحترازية كجزاء جنائي ولا يمكن أن نحكم على نفس الشخص بالعقوبات الجزائية والتدابير الاحترازية بل يختار بينهما

هـ/أهداف السياسة الجنائية في الاتجاه التوفيقي:

✓ لم تبدع شيء جديد بل اعتمدت على ما هو موجود في المدارس السابقة وبالتالي نجد صعوبة في تصنيف أساسها، وعاده ما نجد في الآراء التوفيقية هو أن الجمع بين المحاسن يؤدي إلى الجمع بين العيوب.

✓ اعتمادها على التفسير العلمي للجريمة.

✓ تنظر إلى الجريمة على أساس أنها رد فعل اجتماعي.

✓ إهمالها للجانب الأخلاقي المتعلق بالمسؤولية الشخصية وهذا الأمر يمس بفكره العدالة (فهي مبنية على أساس مادي أي إلى ما هو مضر بالجماعة لما نرجع إلى قانون العقوبات لا نجده يحمي فقط القيم المادية بل يحمي أيضا القيم الأخلاقية).

✓ تميل إلى المدرسة الوضعية أكثر منها إلى المدرسة الكلاسيكية.

✓ دراسة الشخص المجرم وفقا للمنهج العلمي التجريبي.

* **نقاط الاختلاف بين هذه الاتجاهات:** تختلف هذه الاتجاهات في النقاط التالية:

✓ مبدأ حرية الاختيار: لم تهتم به كل من الاتحاد الدولي والاتجاه الفني العلمي.

✓ الجمع بين التدابير الاحترازية هي محل خلاف المدرسة الايطالية الثالثة أقرت هذا الأمر والاتحاد الدولي والاتجاه الفني العلمي أنكر هذا الأمر أي الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة.

✓ الغرض من العقوبة في المدرسة الايطالية هو تحقيق الرد العام..

✓ الغرض من العقوبة في الاتحاد الفني العلمي هو تحقيق الردع الخاص كأصل عام و الردع العام كاستثناء.

✓ الغرض من العقوبة في الاتحاد الدولي هو تحقيق الردع العام والخاص معا.

***مزايا الاتجاه الفني العلمي**

✓ الأخذ بالتدابير الاحترازية.

✓ الاهتمام بشخصيه المجرم قبل توقيع الجزاء(وفي الحقيقة تحسب للمدرسة الوضعية)

***العيوب:**

✓ الجمع بين المحاسن يؤدي إلى الجمع بين عيوب مدرستين.

✓ عدم وجود أصل يعتمد عليه الاتحاد التوفيقي وهو ما يؤدي إلى بناء نظريه متكاملة.

✓ إهمال الجانب الأخلاقي في بناء الجاني الذي يعتبر أساس و مقتضى التجريم.

المحور الثالث: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري:

سوف نحاول من خلال هذا المحور الوقوف على معالم السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري وفقا لما يلي:

أولا: تطور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري: على غرار باقي التشريعات فالمشرع الجزائري رسم ولا يزال يرسم الخطوط العامة والخاصة القانونية في سبيل مواجهة الجريمة من خلال المكافحة الوقائية والردعية، وفي كل مرة تتطور السياسة الجنائية وذلك باختلاف المكان والزمان تحسبا لخصوصية كل مجتمع على حدى فما هو مباح في مكان ما يكون مجرم في مكان آخر، وما كان سابقا مباح يصبح مجرما والعكس مثل ما جسده المشرع الجزائري من خلال سن قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية لسنة 2020 بالرغم أننا نلاحظ تأخر في ذلك إلا أنه تم تداركه من قبل المشرع الجزائي إدراكا منه لآثار هذه الجرائم وما ينجم عنها على مختلف المستويات وسواء على المدى البعيد أو القريب خصوصا مع انتشارها بكثرة مؤخرا.

ومنه فالسياسة الجنائية تدرس القاعدة القانونية الجزائية لتبحث عن تطور مختلف الظواهر الإجرامية، و من ثم مدى قابلية النص الجنائي للتطبيق تلقائيا على المصالح المحمية في إطاره، بالتعاون مع علم الإجرام لدراسة أيضا وتحليل الجريمة، كما يدرس علم السياسة الجنائية أحوال المجتمع عموما والمجتمع الجزائري خصوصا ومدى تأثره بظروف معينة، ومن ثم معرفة الأفعال التي ينبغي تجريمها في المستقبل لحماية المصالح العامة والخاصة، فعلم السياسة الجنائية هو دراسة آنية ومستقبلية في المجال الجنائي.

وكمثال على ما يتم دراسته مؤخرا هو ما يعرف بالجريمة المعلوماتية، التي باتت تهدد كل الدول ولم يتم لغاية الآن وضع لها حد واضح ونهائي، ويكمن السبب في أنها في تطور دائم لا تعرف الاستقرار وهذا ما يجعل علم السياسة الجنائية بطيء نوعا ما مقارنة معها فما إن يكمل دراسة ظاهرة ما في مجال معلوماتية ويجرمها حتى تظهر لنا سلوكيات أخرى تضر بالمصالح الواجب حمايتها ولا نعرف محلها من الاعراب، وهذا يجعل علم السياسة الجنائية في تحديث مستمر للنص الجزائي ومنه مساس بمبدأ الشرعية المعروف عنه بالجمود.

فتطور السياسة الجنائية في الجزائر إن كان في الجرائم التقليدية فالمشرع الجزائري يحاول جاهدا لتطويقها من كل صوب، أما الجرائم المعلوماتية مثلا فهذا يطول فيه الكلام والتطور هنا يسير بوتيرة متباطئة، علما أنه تم مؤخرا ملاحظة

تضخم تشريعي في مختلف النصوص الجنائية التقليدية بإضافة دائما عبارة القيام بالجرائم التقليدية بوسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكأننا سننتقل لمرحلة أخرى من الجرائم وسيتغير العالم ولن نكون أمام الجرائم التقليدية إلا في بعض السلوكيات الإجرامية، ولا ندري ما سيكون في المستقبل حيث ستطغى هذه الوسائل التكنولوجية والتي ستؤثر على مبدأ الشرعية.

وهنا سننتقل لنقطة أخرى وهي الصياغة القانونية والتي تمثل في وقتنا الحاضر عقبة يواجهها المشرع الجزائري خاصة في الجريمة المعلوماتية التي لم يتم الاتفاق لحد الآن على توحيد تسميتها أو تعريفها، وهذا ما انعكس على النص الجزائي وبسببها أيضا أصبح لنا تضخم تشريعي، لأنها طغت على جميع المجالات، حيث يجب أن يكون النص العقابي واضح الكلمات ومفهوم المعنى، وهذا ما نجده يتعارض مع هذه الجريمة المستحدثة.

كما عمل المشرع الجزائري على فروع السياسة الجنائية الثلاث وهي الوقاية والتجريم والعقاب، وأصبح يركز كثيرا على الوقاية وهذا ما لاحظناه حتى من خلال تسمية القوانين بإضافة مصطلح قانون الوقاية مثلا من التمييز وخطاب الكراهية قانون الوقاية من الفساد.. قانون الوقاية من المخدرات... قانون الوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا: أطر السياسة الجنائية في الجزائر:

1- فروع السياسة الجنائية: السياسة الجنائية ثلاثة فروع: تجريمية وقائية وعقابية

أ/ **فرع التجريم:** كل قاعدة جنائية لها جزاء السمة الجوهرية هي الجزاء ما يميز القانون الجنائي عن غيره من القوانين هو الجزاء وما يميزه عن باقي العقوبات هو قسوة العقوبة.

- أركان الحق وهم: (أطراف الحق- سبب مشروع - محل الحق - الحماية القانونية)

إذن الحماية القانونية هي أهم ركن من أركان الحق وهناك جزاءات لحماية هذا الحق:

1- جزاءات مدنية(الغرامات)

2- جزاءات تأديبية(للمحافظة على النشاط الإداري: توقيف الراتب، العزل....)

4- جزاءات جنائية(التقليدية منها: الحبس، الإعدام، أو الحديثة منها: العقوبات البديلة كالإفراج المؤقت، عقوبة العمل للنفع العام...) فبدون ركن الحماية يسمى الحق الطبيعي والحق الطبيعي لا تنتج عنه التزامات وليس له حماية قانونية.

ما هو المعيار الذي يعتمده المشرع الجزائري في حماية الحق من هذه الجزاءات؟ يتمتع الشخص بحماية جنائية ومدنية، له حماية قانونية تجعله يتميز عن غيره والتمييز بين هذه الحقوق يسمى بسياسة التجريم

نجد الدولة الحديثة وظيفتها الأساسية حماية الحق الاجتماعي وحماية هذه المصالح مرتبطة بالزمان والمكان، فلا حماية لهذه المصالح دون النظر إلى الزمان والمكان، قد توجد حقوق في زمان لا توجد في زمان آخر ومن دولة إلى دولة أخرى، فالنقطة الأساسية لحماية هذه الحقوق ترجع إلى مفهوم القيم داخل المجتمع فالحقوق تعبر عن قيم وتنقسم القيم إلى قسمين:

1- قيم منبثقة عن بعد أخلاقي اجتماعي(أي قيم تحقق اجمع الأفراد داخل المجتمع تظهر هذه السلوكات من خلال التصرفات اليومية للأفراد. كالمعتقدات....)

2- قيم مرتبطة بمنفعة أو مصلحة.

كيف يأتي التجريم؟ لابد أن يكون مبنيا على أساس علمي، أي علم الإجرام لابد أن يبنى على أسس العلمية، فالأساس العلمي أصبح يؤثر في التجريم، والاختلاف من مجتمع إلى آخر يؤدي إلى اختلاف السياسة الجنائية أي أفعال مجرمة في مجتمع دون آخر

إذن التجريم يأتي من:

- حق مكفول قانونيا نلقي عليه حماية جزائية
- أو استهجان يتحول إلى قاعدة تجريمية (الكذب مثلا...)

***خصوصيات تؤثر على التجريم:**

- تغيير المجتمع اقتصاديا وصناعيا....
- المجتمعات الأكثر حركية(المتطورة) هي التي تخلق فيها جرائم جديدة.
- تحول المجتمعات التقليدية أي تنتقل إلى مجتمعات اقتصادية وصناعية.
- التغيرات الطارئة على مجتمع ما تؤثر على سياسة التجريم(مثلا الربيع العربي، الحراك الشعبي.....).

ب/ فرع العقاب:

أهم سمة كما سبق وان ذكرنا في القاعدة القانونية الجنائية هي الجزاء وأهم خاصية للقانون جنائي عن غيره هي الجزاء، وبالتالي السياسة الجنائية هي علة التشريع وبدون تحقق هذه العلة لن نصل إلى قاعدة قانونية.

عند الرجوع إلى المجتمعات القديمة تجد أن الهدف من العقوبة هي العقاب، يعاقب من اجل إشباع رغبة نفسية وهي رغبة الانتقام تلك الفترة أيضا عرفت القصاص وتطورت إلى نظام الدية، هدفها الأساسي هو تحقيق الرغبة النفسية، وفي ذلك الوقت كانت العقوبات غير شخصية وقاسية ولم تكن موازنة بين المصلحة العامة والخاصة، إذ نجد مصلحة الجماعة هي الأهم، إلى أن انتهى الانتقام مع ظهور مبدأ الشرعية الجنائية. ومن هنا يمكن تقسيم مسار السياسة العقابية إلى مرحلتين:

***مرحلة الردع:** بدأت تظهر هذه المرحلة مع ظهور المدارس لم يتحدث عن العقوبة بل الفعل الذي يحدد الجرائم وبالتالي نادت المدارس التقليدية بمبدأ الشرعية الجنائية(والتي كانت تعرف الثورة البيضاء)

- نتج عنه تحديد العقوبات سلفا وأصبح الهدف هو الردع وسلطة العقاب أصبحت في يد الدولة، والقاضي في ذلك الوقت بوق يردد صدى تطبيق القانون).
- العمومية مكرسة أكثر في هذه الحقبة أي الردع العام
- في هذه المرحلة كان هناك نوع من الاهتمام بشخص الجاني نظرا للتأثر بالمدرسة الوضعية التي تقوم على أسس علمية محورها الأساسي للسياسة الجنائية هو المجرم.

***مرحلة الإصلاح:** جاءت هذه المرحلة مع حركة الدفاع الاجتماعي والتي غيرت من مفاهيم الجريمة في نظرهم الشخص لا يرتكب الجريمة إلا نتيجة ظروف طارئة في المجتمع.

– ويتمثل هدف العقوبة في هذه المرحلة إلى إدماج المجرم في المجتمع بعد إصلاحها ولقد غلبت مصلحة الجاني على مصلحة المجتمع وأصبحت العقوبات تتميز بالاّ إنسانية وظهرت مبادئ أخرى كمبدأ الشخصية، مبدأ التفريد...)

– حركة الدفاع الاجتماعي عوضت المجرم عما لحقه في العصور القديمة.

والملاحظ أن العقوبات التقليدية بينت فشلها نتيجة لعدم تأقلم المجتمع وتطوره وان هدف العقوبة ليس تحقيق الردع العام والخاص إصلاح والذي يكون داخل المؤسسة العقابية عن طريق برنامج تأهيل عقابي وإدماج داخل المجتمع يعده المشرع، الشيء الذي دفع حركة الدفاع الاجتماعي للتفكير في عقوبات حديثه كون العقوبات التقليدية تميزت بمساوئ تؤثر على السياسة العقابية المعاصرة.

✓مساوئ عقوبة الإعدام تتميز تتميز بالاّ إنسانيه وتؤدي بالتعذيب(الخنق مثلا) لا يمكن تعويض الحق في الحياة (الرجوع عنها)، وأيضا مساوئ السجن والحبس لا يمكن التعويض في حالة الخطأ(حق الحرية)

✓ تشكل عبئا على الدولة (التكاليف..)

✓ فقدان المركز الاجتماعي.

✓ الاختلاط الذي يؤدي إلى اكتساب الخبرات السلبية.

✓ الاكتظاظ داخل المؤسسة العقابية لا يسمح بتفريد العقوبة.

✓عدم نجاعة العقوبات قصيرة المدة كما يؤدي إلى العود.

كما نجد أيضا مساوئ في في عقوبة الغرامة:

✓عقوبة ماسة بالاعتبار وإن قلت قيمتها.

✓ في بعض الأحيان تتحقق مكاسب أكثر من الغرامة(سرقة بنك مثلا...)

✓ تحقق الرد على الخاص بالنسبة للأشخاص المقتدرين ماليا(الأثرياء).

***بدائل العقوبات التقليدية**

– الحبس المنزلي: تحديد وقت ومكان الخروج السوار الالكتروني

– العمل للنفع العام: يعني خدمة المصلحة العامة دون مقابل، وتحقق بالإضافة إلى ذلك مكاسب اقتصادية

– العمل نهاية الأسبوع: بعض المساجين من عطلة داخل المؤسسة العقابية

– الحرمان من بعض الحقوق: الترشح مزاولة مهنة معينة.....)

– التوجه إلى مؤسسة علاجية (عيادة خاصة) يوجه لهم الأشخاص الذين لهم عيب في الإرادة.

هناك مرحلة أخرى بعد أدنه الشخص تعتبر نوع من التخفيف العقابي (الحرية النصفية، الإفراج المشروط....).

خلاصة:

الآن أصبحت العقوبة واضحة وليس هدفها الانتقام وتحولت من سلطة العقاب بين الأفراد إلى الدولة وتغير هدف العقوبة من الانتقام إلى الردع العام والخاص.

الردع العام: اقتصاص للجميع إنزال العقوبة على الفرد يكون عبره لغيره ويمنع الناس من من التجرؤ على الانتقام

الودع الخاص: ينظر إلى الجاني، أي الجاني إذا ارتكب فعل لا يتجرأ لارتكابه مره أخرى أي محاولة إسقاط إيلام يتلاءم والجرم الذي ارتكبه الفاعل.

أصبحت العقوبة تهدف إلى الإصلاح لم تعد حاجة للعقوبات القاسية أي الغرض من العقوبة هو الإصلاح وطرحت بدائل في هذه العقوبة(الإفراج النصفي الحبس المنزلي حظر الإقامة والتجول الوضع في مراكز التأهيل...) وأصبحت تنظر إلى الجاني هل العقوبة تتلاءم معه وتؤثر فيه وفي ذات الوقت تؤدي إلى إصلاحه أم لا.

حيث أن القاضي يضع نفسه مكان الشخص المجرم وبالتالي الخروج من الشرعية الحرفية إلى الشرعية الإصلاحية هل تتحقق الغاية أو الهدف من العقوبة أم لا؟

***تعريف السياسة العقابية:**

هي تلك السياسة التي تبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، إذن نلمس للسياسة الجنائية ثلاث مجالات: -تحديد العقوبة(المجال التشريعي)،- تطبيق العقوبة: المطابقة بين الواقع والقانون (المجال القضائي)،-(المجال التنفيذي) المؤسسة العقابية[1].

- المجال التشريعي:

تحديد العقوبات: كل قاعدة جنائية عقابية تتشكل وجوبا من شقين:[الواقع الإجرامي والعقوبة الجنائية] أي وجوب وجود نص قانوني يحتوي على عقوبة ليكون نص جنائي حيث جاءت السياسة العقابية تكمل الشق الثاني.

حيث تأتي العقوبات مجردة تختص بها سلطة أصليه تسمى (السلطة التشريعية) استنادا إلى مبدأ الشرعية من هنا يأتي التفريد القانوني أو التفريد التشريعي للعقاب.

السلطة التنفيذية هي التي تقدم الاقتراحات القانونية ويصادق عليها البرلمان لأن السلطة التنفيذية أكثر التماسا بالمجتمع، أي تحديد العقوبة مجرده وتضفى عليها بعض الاعتبارات وهو ما يطلق عليه بالتفريد القانوني أو التفريد التشريعي.

أي أن المشرع في بعض الأحيان يضع استثناءات على هذه القاعدة (تحديد العقوبة مجرده)أي أنه لكل جريمة عقوبة والاستثناءات الأعذار المخففة أو المشددة أو المعفية من العقوبة وهي أعذار قانونية مثال: (عذر قتل الأم لابنها، عذر الاستفزاز...)

وبالتالي فالمشرع لم يصبح مقيد بتحديد العقوبة المجردة فقط بل أصبح يحدها بحدين أو يضيف إليها الغرامة أو كلاهما معا حابس وغرامه وبالتالي المشرع لم يصبح مقيد وهذا ما يعرف بالتفريد التشريعي أو القانوني.

- المجال القضائي(تطبيقي):

بعدما كانت فكرة قانونية يمكن تطبيقها على ارض الواقع أي أن القاضي اخرج الفكرة المجردة إلى الواقع عن طريق حكم قضائي أي يحول القاعدة من صورتها المجردة إلى حكم قابل للتطبيق على ارض الواقع. فيثبت أولا حق الدولة في العقاب ثم ينظر إلى ما يتلاءم وشخصية الجاني وهو ما يعرف بالتفريد القضائي

---

[1]- بلمشري عبد الحليم، المرجع السابق.

التفريد القضائي: للقاضي الحق في تطبيق الظروف القضائية فيحكم اقل من العقوبة المقررة بناء على ظروف اجتماعية ملابسات الجريمة....) فالسلطة المخولة للقاضي في حدود هذه الظروف، حيث نجد انه في بعض الأحيان أن المشرع يقيد سلطة القاضي في الظروف القضائية فمثلا ما نصت عليه المادة 282 من قانون العقوبات(قتل الأصول) وفي بعض الأحيان بالإضافة إلى العقوبة تطبق عليه الفترة الأمنية فلا يستفيد من الحالات التمييزية داخل المؤسسة العقابية.

أيضا نجد أن مجموعة من الأشخاص ارتكبوا نفس الفعل لكنهم لا يخضعون للعقوبات نفسها وفقا للظروف القضائية فعل واحد له عدة أصناف الحكم بالعقوبة، مجموعة من الجرائم الحكم بالعقوبة الأشد.

***وسائل التفريد القضائي:**

فالقاضي له السلطة التقديرية في تطبيق الظروف القضائية من عدمها

- ✓ القاضي بيده التدرج الضمني للعقوبة (الحد الأدنى– الحد الأقصى).
- ✓ القاضي بيده الاختيار النوعي بين العقوبات(حبس حبس وغرامة أو حبس بدون غرامه).
- ✓ القاضي بيده تطبيق الظروف المخففة.
- ✓ القاضي بيده سلطة إيقاف التنفيذ العقوبة وقف التنفيذ.
- ✓ القاضي لديه سلطة إيقاف النطق بالعقوبة حيث نجده في الأنظمة الحديثة لعدم تشويه صحيفة الشخص بالعقوبة(فالشخص أمام القاضي إذا اثبت حسن السيرة والسلوك أصدر حكم بالبراءة)
- ✓ التوبيخ القضائي من سن 13 فأقل وجوبي فما فوق اختياري.
- ✓ العفو القضائي غير موجود في الجزائر بل هناك عفو شامل الرئاسي.
- ✓ العفو الخاص في بعض الجرائم كالقدح المتبادل العفو على كليهما.

– مجال التفريد التنفيذي للعقاب: تخرج العقوبة من إطارها القضائي المجرد إلى التطبيق على أرض الواقع حيث نجد أن للقضاء سلطة الإشراف على المؤسسات العقابية يعني أن القضاء لا يتدخل في تنفيذ العقوبات، والأصل أن أعوان المؤسسة العقابية عليهم التقيد بما ورد في الحكم لكن هذا لا يمنع من أن المؤسسة العقابية لها دخل في تصنيف السجناء لكي تضمن عدم الاختلاط وتعتبر مرحلة مهمة وأساسيه.

حيث يتم تقسيم المحبوسين على حساب الجنس والسن ونوع الجريمة (حبس أو سجن) مجرم سياسي، مجرم حديث العهد بالإجرام.....)

معيار آخر للتصنيف: الحالة الصحية للسجين(إمراه حامل غير حامل، حاله الإعاقة، المرض المعدي....)

***برنامج التأهيل:**

ويكون حسب الملف الشخصي للسجين: السن(مثل شخص صغير يستفيد من برنامج التعليم)، و شخص آخر يستفيد من برنامج التأهيل،ونجد أن المحكوم عليه بالإعدام لا يستفيد من برنامج التأهيل لكن يمكن أن يستفيد من أشياء أخرى مثل زنزانة انفرادية أو برنامج تحفيظ القران يعني فتح باب التوبة وهذا كله يكون وفق القانون.

المؤسسة العقابية مقيدة بالقانون لكنها حرية في تصنيف القانون مثل(الإفراج الشرطي، العقوبة غير محددة المدة، حسن السلوك) الحرية النصفية نظام المفتوح وشبه المفتوح كلها سلطه تقديريه ممنوحة للمؤسسة العقابية في إطار التفريد التنفيذي للعقوبة.

إذا ما اثبت النزيل أنه حسن السلوك يمكن أن يستفيد من الإفراج الشرطي وهذه سماها الفقه بالعقوبات البديلة.

يقول الفقيه سالي" التفريد التشريعي يستند في تصنيف الجناة على أساس الشخصية المجردة بوجه عام والتفريد القضائي يستند في تصنيفهم على أساس الشخصية الفعلية لكل منهم بوجه خاص"

فالسياسة الجنائية بكل فروعها تهدف إلى عدم رجوع الشخص للإجرام وإصلاحه وإعادة إدماجه في أحضان المجتمع من جديد.

الخاتمـــة:

إن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي قد أدت إلى وضع مشاكل دقيقة أمام تحقيق أهداف السياسة الجنائية، فالأجرام ازداد انتشارا والسجون فشلت في تحقيق أهدافها بزيادة عوامل الإجرام وتعقدت سبل الوصول إلى الحقيقة، وتعرضت ضمانات الحرية الشخصية للخطر، وفشل القطاع الجنائي لوحده في مواجهة المشكلات المترتبة على التغيرات الاجتماعية، ولهذا لابد من التضامن والتعاون من أجل وضع استراتيجية جنائية تكفل تحديد الوسائل التنفيذية لأهداف السياسة الجنائية ثم خطة جنائية تحدد مهام كافة قطاعات الدولة والتنسيق بينها وبين القطاع الجنائي.

وهنا يجب أن يكون واضحا كل الوضوح أن السياسة الجنائية ليست مجرد نشاط علمي يجد مجاله في التطبيق القضائي، وإنما هو جزء من سياسة الدولة والاستراتيجية هي جزء من استراتيجية التنمية الشاملة والتخطيط الجنائي جزء من التخطيط الشامل في الدولة.

➢ قائمة المراجع

✓ المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1. أبي الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد1، ط1، دار صادر: بيروت، دس.

2. عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ج1، دط، دار الكتاب العربي: بيروت، دس.

3. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، 2004.

4. مُحَمَّد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي–الجريمة–**، دط، دار الفكر العربي: القاهرة، 1998.

5. مُحَمَّد الرازقي، **علم الاجرام والسياسة الجنائية**، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة: ليبيا، 2004.

6. منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دط، دار العلوم: عنابة، 2006.

❖ المقالات والمجلات العلمية:

1. زروقي فايزة وبوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة الجلفة–، العدد14، 25-09-2021.

❖ الرسائل والمذكرات العلمية:

1. بلغيث سمية، ملخص مادة السياسة الجنائية، لفائدة طلبة السنة الثانية ليسانس، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي–، دفعة2011.

2. بن مشري عبد الحليم، محاضرات السياسة الجنائية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر–بسكرة–، دفعة2014.

3. سعداوي مُحَمَّد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة–دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية–، أطروحة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، غير منشورة، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، 2010.

قائمة المحتويات

مقدمـة:.....**1**

المحور الأول: مفهوم السياسة الجنائية **2**

أولا: تعريف السياسة الجنائية 2

ثانيا: خصائص السياسة الجنائية 6

ثالثا: تمييز السياسة الجنائية عن غيرها من القوانين المساعدة.....10

المحور الثاني: تطور السياسة الجنائية.....**12**

أولا: السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.....12

ثانيا: السياسة الجنائية في المدارس الفقهية 14

المحور الثالث: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري **25**

أولا: تطور السياسة الجنائية للمشرع الجزائري.....25

ثانيا: أطر السياسة الجنائية في الجزائر:.....26

قائمةالمراجـع:.....**32**

الفهرس:.....**33**